

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 370 @

وهذا لا بأس به ، غير أنا لا نأخذ به على إطلاقه بل الضابط عندنا أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه ، لتعصب مذهبي أو غيره . . .
ثم قال ابن عبد البر : الصحيح أن من ثبتت عدالته ، وصحت في العلم إمامته لا يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه بينه ، واستدل بأن السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل عليه التعصب أو الحسد ، ومنه ما دعي إليه التأويل واختلاف الاجتهاد ، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا . . .
ثم اندفع إلى ذكر جماعة من النظراء تكلم بعضهم في بعض ، وعدم الالتفات إليه حتى انتهى إلى كلام ابن معين في الإمام الشافعي ، وقال : إنه مما نقم على ابن معين . وذكر قول أحمد : من أين يعرف ابن معين الشافعي ، هو لا يعرفه ، من جهل شيئا عاداه .